



الجامعة الافتراضية السورية  
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

الجمهورية العربية السورية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
الجامعة الافتراضية السورية

برنامج الإجازة في الحقوق

## قانون الأحوال الشخصية (2) المواريث

## Personal Status Law (2)

الدكتور عبد المنعم فارس سقّا

الدكتور محمد حسان عوض

2022م

## الوحدة العاشرة: العَصَبَات والحجب

**أهمية الوحدة التعليمية:** العصبات من أقسام الورثة ولا يمكن أن تحل المسائل الإرثية دون معرفة العصبات بصورهم المختلفة ومعرفة قواعد إرثهم، ولا يكتمل ببيان نظام الميراث دون معرفة الحجب وأصوله، لنتمكن من معرفة من يرث ومن يحجب.

**المدخلات:** تتضمن هذه الوحدة أنواع العصبات ومراتبهم بشكل مفصل، ثم يتبع ذلك بيان الحجب بأقسامه المختلفة.

**المخرجات:** أن يتمكن الطالب من توزيع التركة في حال كان الورثة فيها من العصبات سواء أكان معهم أحد من أصحاب الفروض، أم لا.

**الكلمات المفتاحية:** العصبية بالنفس، العصبية بالغير العصبية مع الغير، حجب الحرمان، حجب النقصان.

**مخطط الوحدة:**

المبحث الأول: العصبات.

المبحث الثاني: الحجب.




## المبحث الأول: العصابات

العصبة: هو كل من لم يكن له نصيب مقدر، فيأخذ ما بقي من التركة بعد أصحاب الفرائض، أو يستقل بالكل إذا انفرد.

- فالعصابات يأتون في المرتبة الثانية بعد أصحاب الفرائض.

أنواع العصابات: تنقسم العصبة النسبية إلى ثلاثة أنواع<sup>(1)</sup>



### أولاً - العصابة بالنفس

هو كل ذكر قريب للمتوفى، لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وينحصر عددهم في اثني عشر نفساً على الترتيب الآتي

عند الإمام أبي حنيفة:

- |                |                                 |
|----------------|---------------------------------|
| 1- جهة البنوة  | 1- الابن.                       |
| 2- جهة الأبوة  | 2- ابن الابن مهما نزل.          |
|                | 3- الأب.                        |
| 3- جهة الأخوة  | 4- الجد مهما علا [الجد الثابت]. |
|                | 5- الأخ الشقيق.                 |
|                | 6- الأخ لأب.                    |
|                | 7- ابن الأخ الشقيق.             |
| 4- جهة العمومة | 8- ابن الأخ لأب.                |
|                | 9- العم الشقيق.                 |
|                | 10- العم لأب.                   |
|                | 11- ابن العم الشقيق.            |
|                | 12- ابن العم لأب.               |

(1) السراجية 82-87.

- أمّا ترتيب العصابات عند الجمهور فقد كان هذا النحو وبهذا الترتيب أخذ القانون السوري:

1- جهة البنوة.

2- جهة الأبوة، وتقتصر على الأب فقط.

3- الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب دون أبنائهم، وهذه نقطة الخلاف مع الإمام أبي حنيفة.

4- أبناء الإخوة الذكور الأشقاء أو لأب، مهما نزلوا.

5- جهة العمومة.

ويرجح أولاً: بالجهة، فنقدم جهة البنوة على جهة الأبوة.

فالابن مهما نزل مقدم على الأصل، والأصل مقدم على الإخوة وعلى الأعمام.

ثانياً: بقرب الدرجة إلى الميت إذا اتحدت الجهة.

فيقدم الابن على ابن الابن، والأب على الجد، والأخ على ابنه.

ثالثاً: بقوة القرابة إذا اتحدت درجة القرب.

فيقدم ذو القرابتين على ذي القرابة الواحدة، فيقدم الشقيق على الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب.

فإذا استوت العصابات في الجهة والدرجة، وقوة القرابة استحق الجميع المال على السواء كابن أخ وعشرة بني أخ آخر.



### ثانياً - العصبية بالغير

وهي كل أنثى لها فرض مقدر، وُجِدَ معها ذكر من درجتها، فتصير عصبية، وهن خمس حصراً:

- 1- البنت الواحدة فأكثر مع الابن من درجتها، أما مع ابن الابن فتكون ذات فرض.
- 2- بنت الابن الواحدة فأكثر مع ابن الابن من درجتها سواء أكان أخاً لها أم ابن عم.
- 3- بنت الابن الواحدة فأكثر مع ابن الابن الأدنى منها أخاً كان أم ابن عم، إذا احتاجت إليه، شريطة أن لا تكون وارثة بالفرض.
- 4- الأخت الشقيقة واحدة فأكثر بالأخ الشقيق، فإن كان معها أخ لأب فهي صاحبة فرض.
- 5- الأخت لأب واحدة فأكثر بالأخ لأب.

**ملاحظة:** أما الأنثى التي لا فرض لها، وأخوها عصبية، كالعمة مع العم، بنت العم مع ابن العم، بنت الأخ مع ابن الأخ، فلا تكون عصبية بأخيها؛ لأنها ذات فرض.

الدليل على الميراث بالتعصيب في البنات وبنات الابن قوله تعالى: [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ] [النساء: 11].

والدليل على الميراث بالتعصيب في الأخوات الشقيقات والأخوات لأب قوله تعالى: [وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ] [النساء: 176].

### ثالثاً - العصبية مع الغير

كل أنثى تصبح عصبية باجتماعها مع أنثى غيرها للقاعدة [اجعلوا البنات مع الأخوات عصابات]، ولها حالتان:

1- الأخت الشقيقة واحدة فأكثر مع الفرع المؤنث الوارث بالفرض. [مع بنت أو بنات، أو مع بنت ابن أو بنات ابن، أو معهما معاً] تصبح الشقيقة التي تصير عصبه مع الغير، كأخ شقيق فتحجب الإخوة لأب مطلقاً فمن بعدهم.

2- الأخت لأب واحدة فأكثر، مع الفرع المؤنث الوارث بالفرض. وتصبح الأخت لأب التي تصير عصبه مع الغير، كأخ لأب فتحجب أبناء الإخوة مطلقاً فمن بعدهم.

مثال: مات عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة وأخ لأب.

للبنات النصف فرضاً، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين، وللأخت الشقيقة الباقي من التركة، ولا شيء للأخ لأب؛ لأن الأخت الشقيقة أصبحت بمقام الأخ الشقيق وبالتالي حجت الأخ لأب.

ودليل التعصيب مع الغير قوله: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه) ولحديث ابن مسعود: أن النبي قضى في مسألة هي (بنت وبنت ابن وأخت شقيقة، أن للبنات النصف ولبنات الابن السدس والباقي للأخت)، فدل ذلك على أن الأخوات عصبات حيث أعطاهما الباقي، والمسألة نص في الشقيقة، والأخت لأب مقيسة عليها.

8	مثال (2)	
1	زوجة	8/1
4	بنت	2/1
3	أخت لأب	ع
-	ابن أخ ش	م

6	مثال (1)	
3	بنت	2/1
1	بنت ابن	6/1
2	أخت ش	ع
-	أخ لأب	م



- موقف القانون:

نصّت المادّة (274) على ما يلي:

1- إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وُجِدَ ولم تستغرق الفروض التركة أو ما بقي منها بعد الفروض

للعصبة من النّسب.

- العصبة من النّسب ثلاثة أنواع:

أ- عصبية بالنّفس.

ب- عصبية بالغير.

ت- عصبية مع الغير.

ونصّت المادّة (275): للعصوبة بالنّفس جهات أربع مقدّم بعضها على بعض في الإرث على التّرتيب

الآتي:

1- البنوّة، وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل.

2- الأبوة، وتشمل الأب والجدّ العصبي وإن علا.

3- الأخوة، وتشمل الأخوة لأبوين والأخوة لأب وأبناءهما وإن نزلوا.

4- العمومة، وتشمل أعمام الميّت لأبوين أو لأب وأعمام أبيه كذلك وأعمام جدّه العصبي وإن علا،

وأبناء من ذكروا وإن نزلوا.

ونصّت المادّة (276) على ما يلي:

1- إذا اتّحدت العصبة بالنّفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميّت.

2- إذا اتّحدوا في الجهة والدرجة كان التّقديم بقوة القرابة، فمن كانت قرابته من الأبوين قُدِّمَ على من كانت

قرابته من الأب فقط.

3- إذا اتّحدوا في الجهة والقربة والقوة كان الإرث بينهم على السواء.

ونصّت المادّة (277) على ما يلي:

1- العصبّة بالغير هنّ:

أ- البنات مع الأبناء.

ب- بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهم مطلقاً وكانوا أنزل منهم إذا لم يرثن بغير ذلك.

ت- الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين والأخوات لأب مع الإخوة لأب.

- يكون الإرث بينهم في هذه الحالة للذكر مثل حظ الأنثيين.

ونصّت المادّة (278) على ما يلي:

1- العصبّة مع الغير هنّ: الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو أبناء الابن وإن نزل، ويكون لهنّ الباقي من التركة بعد الفروض.

2- في هذه الحالة تعدّ الأخوات لأبوين كالإخوة لأبوين، وتعدّ الأخوات لأب كالإخوة لأب، ويأخذن أحكامهم بالنسبة لباقي العصبّات في التّقديم بالجهة والدرجة والقوة.

ونصّت المادّة (279) على ميراث الجدّ العصبي مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب وسبق ذكرها.

## المبحث الثاني: الحجب

الحجب: هو المنع من الميراث كله أو بعضه<sup>(1)</sup>، مثل: حجب الجد بالأب، وحجب الزوج من النصف إلى الربع بالولد.

(1) السراجية 97.



## الفرق بين الحجب والحرمان

الحجب غير الحرمان، فالحرمان: هو منع شخص من الإرث لقيام أحد موانع الإرث، كالقتل، فالولد القاتل لا يرث؛ لوجود القتل مع بقاء أو قيام سبب الإرث، هو القرابة.

**ملاحظة:** والمحروم لا يحجب غيره.

مثال (1): توفي عن ولد قاتل وزوجة وأب.

فللزوجة الربع وكأنه ليس هناك للميت ولد، وللأب الباقي من التركة وكأنه ليس هناك للميت ولد.

**أما الحجب:** فهو المنع من الميراث لا بسبب من الوارث بل لوجود شخص أقرب منه إلى الميت.

**ملاحظة:** المحجوب بالشخص يحجب غيره، ويعد في حكم الموجود.

مثال (2): توفي عن أب وأم وأخ شقيق/2.

للأم السدس لوجود الشقيقين مع أنهما محجوبان بالأب، وللأب الباقي من التركة.

6	مثال (2)	
1	أم	6/1
5	أب	ع
-	أخ ش/2	م

4	مثال (1)	
-	ولد قا	مح
1	زوجة	4/1
3	أب	ع

فالمانع في الحجب لم يكن لوصف قام بذات الممنوع فلم تنزل به أهلية الإرث، أما المانع في الحرمان: فقد

كان لوصف قام بذات الممنوع ككونه قاتلاً، فزالت به أهلية الإرث.

## أنواع الحجب

حجب نقصان و حجب حرمان.

1- حجب النقصان: أن ينقص فرض وارث من سهم أعلى إلى سهم أدنى لوجود شخص آخر، كالزوج ينتقل من النصف إلى الربع بالولد، والأم تنتقل من الثلث إلى السدس، لوجود الفرع الوارث.

2- حجب الحرمان: أن يُمنع وارث من الإرث أصلاً، كالجد بالأب، وابن الابن يُحجب بالابن.

12	مثال حجب النقصان	
3	زوج	4/1
6	بنت	2/1
2	أم	6/1
1	أخت لأب	ع

6	مثال حجب الحرمان	
1	أم	6/1
1	أب	6/1
4	ابن	ع
-	ابن ابن	م

- من يحجب حجب حرمان هم سبعة:

1- الجد. 2- الأخوات الشقيقات. 3- الأخوات لأب. 4- الجدة. 5- أولاد الأم. 6- بنات الابن. 7- ابن الابن.

- وستة لا يحجبون حجب حرمان:

1- الأب. 2- الابن. 3- الزوج. 4- الأم. 5- البنت. 6- الزوجة.

الوالدان، والولدان، والزوجان.

وبعبارة أخرى ←

وخلاصة أحوال الورثة بالنسبة لأنواع الحجب المذكورة سابقاً:



1- الزَّوج: يُحجب الزَّوج حجب نقصان من النِّصف إلى الرِّبع مع وجود الفرع الوارث، ولا يحجب حجب حرمان.

2- الزَّوْجَة: تحجب الزَّوْجَة حجب نقصان فقط من الرِّبع إلى الثُّمن مع وجود الفرع الوارث، ولا تحجب حجب حرمان.

3- الجدّ: يحجب حجب حرمان مع وجود الأب، ولا يحجب حجب نقصان.

4- الجدّة: تحجب حجب حرمان مع وجود الأمّ، ولا تحجب حجب نقصان.

5- الأمّ: تحجب حجب نقصان من الثُّلث إلى السِّدس، مع وجود الفرع الوارث أو الاثنين فأكثر من الإخوة والأخوات من أيّة جهة كانوا

وتحجب حجب نقصان من ثلث الكلّ إلى ثلث الباقي في مسألة الأب وأحد الزَّوجين.

6- أولاد الأمّ: يحجبون حجب حرمان بالفرع الوارث وبالأب والجدّ باتِّفاق، ولا يحجبون حجب نقصان.

7- الأخوات الشَّقِيقَات: يحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكّر، وبالأب اتِّفاقاً، ولا يحرم بالجدّ عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، ولا يحجب حجب نقصان.

8- الأخوات لأب: يحجب حجب حرمان مع وجود الفرع الوارث المذكّر، وبالأب باتِّفاق العلماء، ولا

يحجب بالجدّ خلافاً لأبي حنيفة، ويحجب بالأخ الشَّقِيق، وبالأختين الشَّقِيقَتين، إذا لم يكن معهنّ أخ لأب يعصّبهنّ، ويحجب حجب نقصان مع الأخت الشَّقِيقَة.

9- بنات الابن: يحجبون حجب حرمان بالفرع الوارث، وبالجدّ اتِّفاقاً، ولا يحجبون حجب نقصان.

- موقف القانون: نصّت المواد من (281) إلى (287) على أحكام الحجب كالآتي:



### المادة (281):

- 1- الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث، ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر.
- 2- المحجوب يحجب غيره.

### المادة (282):

المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحداً من الورثة.

### المادة (283):

- 1- تحجب الجدّة الثابتة بالأمّ مطلقاً، والجدّة البعيدة بالجدّة القريبة، والجدّة لأب بالأب.
- 2- الجدّ العصبي يحجب الجدّة إذا كانت أصلاً له.

### المادة (284):

يحجب أولاد الأمّ بالأب وبالجدّ العصبي وإن علا، وبالولد ولد الابن وإن نزل.

### المادة (285):

- 1- يحجب كلّ من الابن وابن الابن وإن نزل، بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة.
- 2- يحجبها أيضاً بنتان أو بنتا ابن أعلى درجة منها ما لم يكن معها من يعصّبها طبقاً لحكم المادة (277).

### المادة (286):

يحجب الأخت لأبوين كلّ من الأب، والابن وابن الابن وإن نزل.

### المادة (287):

يحجب الأخت لأب كلّ من الأب والابن وابن الابن وإن نزل، كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين، إذا كانت عسبة مع غيرها طبقاً لحكم المادة 278، والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب.





### أسئلة الوحدة

#### 1- تحجب الأخت لأم بـ:

- A. الأخت الشقيقة.
- B. الأخت لأب.
- C. الأم، والجدّة.
- D. بنت الابن، وابن الابن.

#### 2- الابن يحجب:

- A. بنت الابن وابن الابن.
- B. جميع الإخوة.
- C. الأخت الشقيقة.
- D. يحجب كل من سبق ذكره.

#### 3- من العصبات، العصبّة بالنفس، ومنهم:

- A. ابن ابن العم.
- B. أب أب الأب.
- C. ابن ابن ابن الابن.
- D. كل من سبق من العصبات.

4- في حالات العصبية مع الغير:

- A. الأخت الشقيقة تحجب الأخ لأب دوماً.
- B. الأخت الشقيقة تحجب العم دوماً.
- C. ابن الأخ الشقيق يحجب بالأخت لأب إن كان معها بنت.
- D. الأخت الشقيقة تحجب الجد.

5- العصبية بالغير:

- A. كلهم من الإناث ك بنت الابن مع ابن الأندى دوماً.
- B. كلهم من الإناث ك الأخت ش مع أخ ش.
- C. كلهم من الإناث ك بنت الأخ مع ابن الأخ.
- D. كلهم من الإناث ك العمة مع العم.

6- تحجب الأخت لأب ب:

- A. الأخت الشقيقة مطلقاً.
- B. الجد عند الجميع.
- C. الأم، والجدّة.
- D. ابن الابن.



## مراجع الوحدة

- حاشية ابن عابدين: دار إحياء التراث العربي.
- شرح الرحبية في علم الفرائض: لسبط المارديني، تحقيق د. مصطفى البغا، بيروت.
- شرح السراجية في علم المواريث: للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، تحقيق محمد عدنان درويش، ط مكتبة الهدى 1990م.
- شرح قانون الأحوال الشخصية أحكام الأهلية والوصية: د. مصطفى السباعي ط5، 1962م.
- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري الأهلية والنيابة الشرعية والوصية والوقف والميراث: د. محمد الحسن البغا، ط جامعة دمشق.
- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط3، 1989م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ت1126هـ.
- قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته مع المذكرة الإيضاحية، منشورات نقابة المحامين في دمشق، 2020م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي ت 620هـ.
- اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الميداني ت 1298هـ.
- مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: دار الفكر.
- المغني والشرح الكبير: لابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت.